محاضرات في مادة الديمقراطية

الاستاذ المساعد الدكتور هشام سوادي

لطلاب المرحلة الاولى/ كلية هندية الالكترونيات

٢٠٢٢-٢٠٢٣

تعريف الديمقراطية وخصائصها ومميزاتها

تعريف عام

يقصد بالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب فهر نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه.

خصائصها

يمكن تلخيص خصائص النظام الديمقراطي بالنقاط التالية:

١. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة

٢. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي سياسية بالتعريف وليست عرقية أو إثنية أو دينية.

٣. تصان حقوق المعارضة

٤. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة

٥. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم

٦. الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين

٧. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية

٨. ترسيخ مبدأ الدستورية. أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات .

تعلن هذه الخصائص في دستور ديمقراطي يعتبر بمثابة تعاقد بين المواطنين. تتم مناقشته بشكل علني وبحرية كاملة مع شروحات كافية، ويتم إقراره من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب، ويعرض نص الدستور عليه في استفتاء عام.

ميزاتها

• للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس

مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.

- تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.
- تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
- ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.
- ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
- توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.
- تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .
- تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملاءمة.
- تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
- تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة

عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع

- توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
- تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

اولاً: مفهوم الديمقراطية

يقصد بالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب، وكلمة الديمقراطية مع فهمها في كل لغات الشعوب بهذا المعنى، إلا أن أصلها يوناني، حيث ظهرت في القرن الخامس ق.م، وهي كلمة مركّبة من لفظين هما (Demos) وتعني الشعب، و(Kratos) وتعني السلطة، وهكذا يكون معنى الديمقراطية سلطة الشعب، أي نظام الحكم المستمد من الشعب، وقد أصبح هذا المعنى أحد عناصر التقسيم الثلاثي للحكومات وهي: الديمقراطية، الأرستقراطية (حكم الأقلية)، والاستبدادية (حكم الفرد الواحد)، وكانت بعض المدن الإغريقية توصف بأنها ديمقراطية، ذلك لأنها تأخذ بنظام ديمقراطي من حيث شكل الحكومة، وقد ظل المعنى السابق للديمقراطية متداولا بين الناس حتى عام ١٩١٨، حيث ظهرت لها معانٍ أخرى مثيرة للجدل، فهناك من يرى أن الديمقراطية عبارة عن شكل من أشكال الحكم، أي أسلوب أمثل لاختيار من يتولى السلطة، في حين يذهب رأي آخر إلى أن مفهوم الديمقراطية أشمل من ذلك ويجب أن يتسع لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية، ولذلك ظهر اتجاه في الفقه ينادي بالديمقراطية الاجتماعية ويقرنها بالديمقراطية السياسية.

إن الوطنية ولازمتها الديمقراطية هي عملية تربية مجتمعية تبدأ من المنزل والمدرسة والجامعة والمسجد والكنيسة والشارع والمؤسسات الوسطية، وإذا لم تمارس الديمقراطية في هذه المؤسسات يكون صندوق الانتخابات عملية خادعة ومضللة، تجيء بمن له قدرة على حشد الجماهير غير الواعية، فالطرح الذي يختزل الديمقراطية في صندوق الانتخابات، هو طرح خاطئ ومضلل، فهي تعني وجود دولة مؤسسات، وتعني التربية والتنشئة السياسية وتنمية الوعي وتفعيله وتعميقه، وتعني إعلاماً تنويرياً وتعليمياً يخاطب العقل، وتعني احترام اختيارات الفرد منذ الطفولة، وتعني أن يكون الفرد حارساً يقظاً يدافع عن مكتسباته ولا يفرط فيها ابداً، وتعني أيضاً الفصل الحقيقي بين السلطات وسيادة القانون ومباشرة الفرد لحقوقه السياسية دون تفريط، كما تعني ممارسة حق الانتخابات والاختيار في المؤسسات الوسيطة.

ثانياً: الديمقراطية في العصور القديمة

يرجع الفضل في استنباط فكرة الديمقراطية إلى الفلاسفة الإغريق وإن لم يتفقوا في تحديد الحكومة الأفضل، حيث يلاحظ أن الفيلسوف **(سقراط)** يقيم فلسفته على فكرتين أساسيتين هما: الفضيلة والعدالة، أما الفضيلة فتفيد المعرفة، وهي بهذا المعنى قابلة للتعلم والتعليم، واما العدالة فيرى أنها تتمثل في احترام المواطنين للقوانين بمعناها العام، ويترتب على ما تقدم نتيجة مهمة وهي سيادة حكم القانون، أي خضوع الجميع للقانون حُكاماً ومحكومين، لقد كان (سقراط) من انصار الحكومة الأرستقراطية (حكومة الفضلاء أو العلماء)، وكان يجهر علانيّةً بأمنيته أن يحكم الناس أحكم الناس.

أما **(افلاطون)** فقد قسّم الحكومات إلى أنواع خمسة، الأرستقراطية (حُكم النُخبة التي تتوارث الثروة والألقاب الفخمة)، التيموقراطية (الحكومة العسكرية)، الأوليغارشية (حُكم الأقلية الموسَّرة)، الديمقراطية (حكومة الدهماء) ثم حكومة الطغيان (الحكومة الاستبدادية)، وتُعدُّ الحكومة الارستقراطية أفضل الحكومات في نظر (افلاطون)، حيث يجب أن يكون الحاكم فيلسوفاً، وتكون الحكمة والعدالة من أهم سمات المجتمع، هذا وقد تعرض رأي (افلاطون) وتفضيله الحكومة الأرستقراطية الى نقد من قبل (**أرسطو**)، حيث يرى الأخير أن الأرستقراطيين يجرون وراء مصالحهم الخاصة كما يجرى الملك وراء مصلحته الخاصة، فإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ذهبت هذه في سبيل تلك، وهنا تنقلب الحكومة الأرستقراطية الى حكومة أوليغارشية (حكومة أقليّة موسَّرة) فتضعف الدولة وتتقوض أركانها، وينتهي (أرسطو) الى تفضيل الحكومة الديمقراطية لأنها حكومة الأغلبية، والحكومة الديمقراطية المُثلى هي الجمهورية المعتدلة الفاضلة التي تحقق مبدأ الأخلاق الأساسي وهو مبدأ الوسطيّة في كل شيء.

ومع اختلاف الفلاسفة الاغريق في موقفهم من الحكومة الفاضلة، إلا أن فكرة الديمقراطية طبقت في المدن اليونانية القديمة، وكانت تلك الفكرة تقوم على أساس مبدأ سيادة القانون، والذي يتجسد لديهم في رأي مجموع أهل المدينة، أي أن السيادة في نهايتها ترجع الى شعب المدينة، إلا أن الديمقراطية التي طبقت في بعض المدن اليونانية قديماً تتباين مع خصائص الديمقراطية المعروفة في العصر الحديث، فهي ذات طابع خاص ينسجم مع العصر الذي ظهرت فيه مع التنبيه إلى أن المجتمعات القديمة الأخرى عرفت أيضاً تطبيقاً لفكرة الديمقراطية، كما هو الحال في بلاد وادي الرافدين، حيث وجدت في مملكة (**سومر**) جمعيات تمثيلية منذ الألف الثالث قبل الميلاد، وكان البرلمان السومري يتكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس آخر أدنى منه يضم المواطنين القادرين على حمل السلاح، وكذلك وجد تطبيق للديمقراطية في (**روما**) والذي تمثل في اللجان والمجالس الشعبية، سواء في العهد الملكي أو الجمهوري، ففي العصر الملكي وجدت المجالس الشعبية التي كانت تتألف من المواطنين (الرجال) القادرين على حمل السلاح وكان اختصاصها ينحصر بوجه عام في اقتراح القوانين والموافقة عليها وعقد المعاهدات واعلان الحرب وتقرير السلام، أما في العصر الجمهوري فتم نقل سلطات الملك الى حاكمين اثنين أُطلِق على كل منهما لقب (قنصل)

يتم اختيارهما من قبل مجلس الشعب ولفترة عام واحد ولا يجوز إعادة انتخابهما، وكان يوجد إلى جانبهما موظفون يختصون بالشؤون المالية والجنائية والأمن، وهؤلاء يأتون عن طريق الانتخاب.

ثالثاً: (الدمقرطة) أو موجات الديمقراطيّة

حتى العام ١٩٠٠ لم يكن يوجد نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، ولكن في العام ٢٠٠٠ كانت ١٢٠ دولة تعد ديمقراطيات ليبرالية، أي ما يُعادل ٦٠% من مجموع دول العالم، وفي العام نفسه كان هناك ٢٥ دولة تطبّق ممارسات ديمقراطية محدودة، وهو ما يساوي ١٩%، وتشير الإحصاءات إلى أن عدد الملكيات الدستورية في عام ١٩٠٠ كان ١٩ ملكية، أي ما يُعادل ١٤% من دول العالم، وكانت الدساتير فيها تَحِدُّ من سلطات الملك وتمنحها للبرلمان المنتخب، ولا توجد الآن ملكيات دستورية، وكانت دول أخرى تمتلك ولا زالت أشكالاً متعددة من الحكم غير الديمقراطي.

لم يتخذ توسع الديمقراطية في القرن العشرين شكل الانتقال البطيء في كل بلد على حدة، بل شكل (موجات ديمقراطية) متعاقبة صاحب بعضها حروب و ثورات، وفي بعض الدول تم فرض الديمقراطية من قبل قوى عسكرية خارجية، لقد أنتجت الحرب العالمية الأولى الدول القومية في أوروبا والتي كان معظمها ديمقراطياً بالاسم فقط، وفي البداية لم يؤثر ظهور هذه الدول على الديمقراطيات العريقة التي كانت موجودة حينها كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وسويسرا التي احتفظت بأشكال حكوماتها، إلا أنَّ تصاعد مد النازية في ألمانيا (هتلر) والفاشية في إيطاليا (موسوليني) واسبانيا والبرتُغال (فرانكو وسالازار) ساهم في تضييق نطاق الديمقراطية في ثلاثينيات القرن الماضي وأعطى الانطباع بأنه (عصر الحكام الدكتاتوريين).

لقد تسببت الحرب العالمية الثانية بحدوث انتكاسة شديدة للتوجه الديمقراطي في أوروبا الشرقية، فاحتلال المانيا ودمقرطتها الناجحة من قبل دول الحلفاء خدمت كنموذج للنظرية التي تلت والخاصة بتغيير النظام، ولكن نصف أوروبا الشرقية أُرِغم على الدخول في الكتلة السوفيتية غير الديمقراطية، وتبع الحرب تصفية الاستعمار، ومرة أخرى سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط، وفي العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، امتلكت معظم الدول الديمقراطية الغربية اقتصاديات السوق الحرة والتي نجم عنها دول الرفاهية، وهو ما عكس إجماعاً عاماً بين الناخبين والأحزاب السياسية في تلك الدول، أما في الخمسينات والستينات فقد كان النمو الاقتصادي مرتفعاً في الدول الغربية والشيوعية على حد سواء، ومن ثم تناقص ذلك النمو في الدول الشيوعية، وبحلول عام ١٩٦٠ كانت الغالبية العظمى من الدول أنظمة ديمقراطية بالاسم فقط، وهكذا فإن غالبية سكان العالم كانت تعيش في دول شهدت انتخابات معيبة وأشكالاً أخرى من التحايل (وخاصة في الدول الشيوعية).

لقد أسهمت الموجات المتعاقبة من الدمقرطة في تسجيل نقاط إضافية للديمقراطية الليبرالية للعديد من الشعوب، أما الضائقة الاقتصادية في ثمانينات القرن الماضي فقد ساهمت (إلى جانب الامتعاض من قمع الأنظمة الشيوعية) في انهيار الاتحاد السوفيتي وإنهاء الحرب الباردة ودمقرطة و تحرر دول الكتلة السوفيتية السابقة، وأكثر الديمقراطيات الجديدة نجاحاً كانت تلك القريبة جغرافياً و ثقافياً من دول أوروبا الغربية، وهي الآن إما دول أعضاء او مرشحة للانتماء إلى الاتحاد الاوروبي.

ويلاحظ أن معظم دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا مثل تايوان وكوريا الجنوبية وبعض الدول الأفريقية والعربية (مثل لبنان والسلطة الفلسطينية) قد تحركت نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية الليبرالية خلال عقد التسعينات و عام ٢٠٠٠، إن عدد الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الآن أكثر من أي وقت مضى وهو يتزايد منذ مدة دون توقف، ولهذا يتوقع البعض بأن هذا التوجه سيستمر في المستقبل إلى الحد الذي ستصبح فيه الدول الديمقراطية الليبرالية المقياس العالمي لشكل المجتمع البشري، وهذا التنبؤ يمثل جوهر نظرية فرانسيس فوكوياما (نهاية التاريخ).

رابعاً: صور الديمقراطية

١. **الديمقراطية المباشرة**: يراد بالديمقراطية المباشرة أنْ يتولى الشعب (بمفهومه السياسي) مظاهر السيادة، أي قيام الشعب بإدارة شؤون الدولة كافة، فهو الذي يشرع القوانين وينفذها وكذلك يطبقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد، واذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد أفضل أنواع الديمقراطيات، حيث تودع السيادة لدى صاحبها (الشعب) وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة دون حاجة إلى نائب أو وسيط، إلا أنَّ الواقع يجافي التنظير، لأنَّ قيام الشعب (حتى وإنْ كان عدده ضئيلاً) بهذه المهام أمر يتنافى وطبيعة السلطة، إذ أنَّ ادارة أية هيئة من هيئات الدولة تحتاج إلى أفراد متفرغين لهذه المهمة وبالأخص فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء، إذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة، فكيف يتفرّغ الشعب لمباشرة مظاهر السيادة؟ وإذا تفرّغ لهذ المهام، فمن الذي يعمل في مجالات الحياة الأخرى؟

٢. **الديمقراطية النيابية (النظام النيابي)**: يقصد بالديمقراطية النيابية أنْ يختار الشعب اشخاصاً ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محددة، ويُطلق على هؤلاء اصطلاحاً (النواب)، والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين ولا يشارك الشعب البرلمان في مباشرة السلطة.

هذا ومن الجدير بالملاحظة أنَّ النظام النيابي ليس من صنع التنظير الفكري وانما هو وليد معاناة الشعب الانجليزي من استبداد حكامه، وقد وصل إلى الصورة التي نشاهدها في الوقت الحاضر بشكل تدريجي وليس طفرة واحدة، ففي البدء كان الملوك هم الذين يختارون من يمثل الشعب، وبالتالي لم يكن هناك نواب، ثم تطور الأمر فاصبح الشعب هو الذي يختار ممثليه عن طريق الانتخاب.

٣. **الديمقراطية شبه المباشرة**: تقوم الديمقراطية المباشرة على فكرة تولي الشعب لكافة مظاهر السيادة، حيث يقوم التشريع والتنفيذ والقضاء بنفسه دون وسيط، وعندما تبين للكافة أن ذلك ضربٌ من الخيال، اتجهت الشعوب للأخذ بالنظام النيابي حيث يختار الشعب من ينوب عنه في ادارة شؤون الدولة، إلا أن تطور الشعوب من الناحيتين السياسية والثقافية جعلها تشعر بابتعاد النظام النيابي عن الصورة المُثلى للديمقراطية والتي تفترض مباشرة الشعب السلطة بنفسه، مما أدى الى المطالبة بتطوير النظام النيابي وذلك من خلال إشراك الشعب مع البرلمان في مباشرة مظاهر السيادة بشكل فعلي، فظهرت الديمقراطية شبه المباشرة والتي تعني قيام الشعب بانتخاب من ينوب عنه في تولي السلطة مع وجوب العودة الى الشعب في بعض القضايا الهامة ليتخذ فيها القرار بنفسه.

فالديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث تقوم على وجود برلمان مُنتخب كما هو الشأن في النظام النيابي مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة يمارسها وفقا لوسائل معينة يحددها الدستور، ويرى بعض الفقهاء أنَّ الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة اكثر اتفاقاً مع الديمقراطية السليمة وذلك لمشاركة الشعب بأهم الشؤون العامة مما يؤدي الى التخفيف من سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين، ويحول دون استبداد المجالس النيابية وكذلك تحقق الثبات والاستقرار اللازمين للنظام السياسي القائم.

خامساً: مستلزمات الديمقراطية

الديمقراطية عملية حضارية تتطلب توافر مستلزمات معينة، لعل من أهمها:

١. **إسقاط نظرية الحق المطلق والباطل المطلق**: الديمقراطية لا تؤمن بحق مطلق وباطل مطلق في العلاقة بين الفرقاء، بغض النظر عن هوياتهم ونوعية خلافاتهم، وينبغي الإدراك بأنه لا أحد يمتلك الحق والحقيقة المطلقة ابداً، فكل من يتصور أنه يملك الحقيقة كاملة فإنه لا يؤمن بالديمقراطية، على أي أحد ألا يظن، مهما كانت هويته أو موقعه أو رأيه، بأنه أفضل من الآخرين، وأنه أحق من غيره بالتغيير والقيادة والتصدي للتصحيح، وهذا يقتضي التداول السلمي للسلطة على أساس الكفاية والأمانة والخبرة والعقل الراجح والتدبير.

٢. **احترام الرأي الآخر**: مهما كان الاختلاف مع الآخرين يجب احترام رأيهم، وعدم السعي إلى قمعهم وإسكاتهم، فالخلاف في الرأي وسيلة حضارية رائعة لاكتشاف الأفضل والأصوب من بين مجموع الآراء، إن الرأي الآخر يزيد من فرص إثبات صحة الرأي

المطروح للمناقشة، فالكل يطرح رأيه، والحكم في تقرير الرأي المقبول من عدمه هو صندوق الاقتراع.

٣. **الابتعاد عن استخدام القوة:** يجب عدم التوسل بالقوة والعنف لحل الخلافات، سواء أكانت مسلحة، أم العنف بالقول (العنف باللسان)، الذي يكون في أحيان كثيرة السبب الحقيقي الذي يقف وراء أعظم المشكلات والحروب، والعمل على إشاعة روح التسامح والتفاهم والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، وكظم الغيظ والعفو والصفح واللاعنف.

٤. **الاحتكام إلى رأي الناس:** صندوق الاقتراع أفضل ميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقميها، أو عند البت في القضايا الخلافية، ولاسيما المصيرية المختلف والمتنازع عليها، وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار النهائي بإزائها قبل العودة إلى رأي الناس على قاعدة (صوت واحد لمواطن واحد)، أي أن يجعل المرء نفسه ميزانا فيما بينه وبين الآخرين، فيحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره منهم ما يكره لها، فالمودة والقبول بالنتائج تعد أساس وحدة المجتمع.

٥. **احترام المصلحة العليا:** أن يضع الجميع المصلحة العليا فوق أي اعتبار أو مصلحة أخرى، وهذه المصلحة يحددها المجموع والرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني والعقل المتجرد عن الهوى والواقع الحقيقي، ولا يمكن أن تمارس الديمقراطية بشكلها الصحيح ما لم تسبقها الوطنية، أي الايمان بالوطن وحمايته والصدق بالولاء إليه.

٦. **الإقرار بالتعددية الفكرية والسياسية والاثنية:** لابد من عدم الاستعجال في إطلاق الأحكام ضد الآخرين مهما اختلفت معهم، قبل أن تصغي إلى مسوغاتهم وحججهم، والتريث لفهم واستيعاب أساليب الآخرين، أن التعددية، بكل أشكالها، نقطة قوة للفرد وللمجتمع، لذلك يجب الإقرار بواقعها واحترامها، وعدم السعي للتنكر لها أبداً.

سادساً: المكونات الرئيسة للديمقراطية

إنَّ للديمقراطية مكونات عديدة تشمل توليها اهتماما خاصا المدارس الاجتماعية المختلفة وتتمثل هذه المكونات في الانتخابات الحرة ووجود حكومة يجب مسائلتها وحقوق مدنية وسياسية ومجتمع ديمقراطي.

١. **انتخابات حرة وعادلة:** تعد الانتخابات الأداة الرئيسية التي تفتح المجال بمسائلة الموظفين العامين وإخضاعهم للرقابة الشعبية، كما تشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول الى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم، ويبنى معيار الانتخابات الحرة والعادلة على النظام الانتخابي الذي يبين

موعد عقد الانتخابات العامة ومن يحق له الاقتراع، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية واختيار الفائزين، اي كيفية اجراء الانتخابات عملياً بدءا من تسجيل للناخبين ومرورا بالدعاية الانتخابية حتى عملية فرز الاصوات، وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل، لأن الانتخابات لا تعمل بصورة فعالة إلا إذا اعتبرها الشعب حرة نزيهة، كما يجب أن تكون هناك إجراءات معتمدة تعالج أي ادعاءات بحصول تزوير في عمليات الاقتراع.

٢. **حكومة يجب مسائلتها**: في نظام الحكم الديمقراطي يجب أنْ تكون اعمال الحكم شفافة قدر الامكان، اي أنَّ المناقشات والقرارات يجب أنْ تكون متاحة للرقابة الشعبية، ومن الواضح أنه لا يجوز أنْ تكون كل أعمال الحكومة علنية، ولكن للمواطنين الحق في معرفة كيف تُصرف أموال الضرائب التي تُجبى منهم، وما إذا كان المسؤولون المنتخبون يتصرفون بمسؤولية، إنَّ مُساءلة الحكومة أمام الشعب في النظام الديمقراطي هي من جهة مُساءلة قانونية أمام المحاكم عن التزام جميع المسؤولين بالقانون، ومن جهة اخرى مُسائلة سياسية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة واعمالها، وتتوقف هذه المساءلة على مدى الاستقلال عن الحكومة، اضافة إلى ذلك يجب على الحكومة أنْ تلبى رغبات الشعب.

٣. **الحقوق المدنية والسياسية**: هناك حقوق لابد من توفرها كأساس لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة، منها حرية الرأي و التعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة ومن الاعتقال التعسفي، وأنْ لا يُعاقب الفرد إلا بموجب القانون.

٤. **مجتمع ديمقراطي**: إلى جانب حقوق الفرد الديمقراطية لابد من وجود هيئات مدنية تكون مستقلة عن الدولة، وأنْ لا تكون مثل هذه الهيئات مستقلة فحسب، بل وأنْ تكون أيضاً ديمقراطية من الداخل، وتشمل هذه الهيئات النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب وغيرها.

٥. **يجب توافر قيادة سليمة نزيهة**: وأنْ تنال هذه القيادة رضا الشعب، كما يجب على الشعب أنْ يثق في هذه القيادة ويحترمها.

٦. تعمل الديمقراطية على تحقيق **المساواة الاقتصادية** وتكافؤ الفرص والتي تشكل أُسس نجاح الديمقراطية، كونها تعمل على تقليل الفوارق الطبقية.

٧. تعمل الديمقراطية على تحقيق **المساواة الاجتماعية**، من خلال دعوتها الى محاربة التميز بين الطبقات، وتولي المناصب العامة يكون أساسه الكفاءة.

سابعاً: محاسن الديمقراطية

- **الاستقرار السياسي**: من النقاط التي تُحسب للديمقراطية هو أنه نظام يستطيع فيه الشعب أنْ يستبدل الإدارة الحاكمة من دون تغيير الأسس القانونية للحكم، فالنظام الديمقراطي ينزع إلى تقليل الغموض وعدم الاستقرار السياسي ويسعى لاقناع المواطنين بأنه مع كل امتعاضهم من السياسات الحالية فإنهم سيحصلون على فرص منتظمة لتغيير حكامهم أو تغيير السياسات التي لا تتفق وآرائهم، وهذا نظام أفضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء إلى العنف.
- **التجاوب الفعال في أوقات الحروب**: إنَّ الديمقراطية التعددية كما يظهر من تعريفها تعني أنَّ السلطة ليست مُركَّزة، و من الانتقادات التي توجه إلى الديمقراطية أنَّ عدم تركز السلطة هذا في الديمقراطية قد يكون من السيئات إذا كانت الدولة في حالة حرب حيث يتطلب الأمر رداً سريعاً و موحداً، فعادةً يتعين على البرلمان منح موافقته قبل الشروع بعملية عسكرية هجومية، رغم أنَّ بإمكان الفرع التنفيذي (أي الحكومة) في بعض الاحيان القيام بذلك بقرار خاص وإطلاع البرلمان على ذلك، ولكن إذا ما تعرض البلد الديمقراطي إلى هجوم عسكري فالموافقة البرلمانية لن تكون ضرورية للشروع بالعمليات الدفاعية عن البلاد، أما الأنظمة الملكية والدكتاتورية فتستطيع من الناحية النظرية في حالات الحرب التصرف فوراً و بقوة، ولكن مع ذلك تشير البحوث الواقعية إلى أنَّ الديمقراطيات مهيأة أكثر للانتصار في الحروب من الانظمة غير الديمقراطية، وهذا يعود إلى شفافية نظم الحكم الديمقراطية واستقرار سياساتها حال تبنيها، وهو السبب وراء كون الديمقراطيات قادرة اكثر على التعاون مع شركائها في خوض الحروب، هذا فيما تُرجع دراسات أخرى سبب هذا النجاح في خوض الحروب إلى التجنيد الأمثل للموارد أو اختيار الحروب التي فيها فرص الانتصار كبيرة.
- **انخفاض مستوى الفساد**: أكدت الدراسات التي أجراها البنك الدولي بأنَّ نوع المؤسسات السياسية الموجودة مهم جداً في تحديد مدى انتشار الفساد، فالديمقراطية والأنظمة البرلمانية والاستقرار سياسي وحرية الصحافة كلها عوامل ترتبط بانخفاض مستويات الفساد.
- **انخفاض مستوى الإرهاب**: تشير البحوث إلى أنَّ الإرهاب أكثر انتشارا في الدول ذات المستوى المتوسط من الحريات سياسية، وأقل الدول معاناة من الإرهاب هي أكثرها ديمقراطية.

- **انخفاض الفقر والمجاعة**: بحسب الإحصائيات هناك علاقة تبادلية بين ازدياد الديمقراطية وارتفاع معدلات إجمالي الناتج القومي للفرد وازدياد الاحترام لحقوق الإنسان و انخفاض معدلات الفقر، ولكن هناك مع ذلك جدل دائر حول مدى ما يمكن أن يُنسب من فضل للديمقراطية في ذلك، وهناك العديد من النظريات التي طُرحت في هذا المجال وكلها موضع جدال، إحدى هذه النظريات هو أن الديمقراطية لم تنتشر إلا بعد قيام الثورة الصناعية والرأسمالية، وما يبدو للعيان من ادلة من خلال مراجعة الدراسات الإحصائية تدعم النظرية القائلة بأن ازدياد جرعة الرأسمالية يزيد من النمو الاقتصادي والذي يزيد بدوره من الرفاهية العامة ويقلل الفقر و يؤدي إلى الدمقرطة.
- **نظرية السلام الديمقراطي**: إنَّ نتائج العديد من الدراسات المستندة إلى معطيات وتعريفات وتحليلات إحصائية متنوعة كلها أظهرت نتائج تدعم نظرية السلام الديمقراطي، فالديمقراطيات الليبرالية بحسب تلك الإحصائيات لم تدخل قط في حروب مع بعضها، والبحوث الأحدث وجدت بأنَّ الديمقراطيات شهدت حروباً أهلية أقل أيضاً أو ما يطلق عليها الصراعات العسكرية داخل الدولة، ولم ينجم عن تلك الحروب أكثر من (١٠٠٠) قتيل كمتوسط.

ثامناً: مساوئ الديمقراطية

يرى منتقدو الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم بأنها تتميز بمساوئ وسلبيات متأصلة بطبيعتها وكذلك في تطبيقها، وبعض هذه المساوئ موجودة في بعض او كل أشكال الحكم الأخرى، بينما بعضها الآخر قد يكون خاصاً بالديمقراطية لوحدها، ومن أبرز تلك السلبيات:

- **الصراعات الدينية والعرقية**: إن الديمقراطية تفترض بالضرورة وجود حس بالقيم المشتركة بين أفراد الشعب، لأنه بخلاف ذلك ستسقط الشرعية السياسية، أو بمعنى آخر أنها تفترض بأنَّ الشعب وحدة واحدة، ولأسباب تاريخية تفتقر العديد من الدول إلى الوحدة الثقافية و العرقية للدولة القومية، فقد تكون هناك فوارق قومية ولغوية ودينية وثقافية عميقة، وفي الحقيقة فقد تكون بعض الجماعات معادية للأخرى بشكل فاعل، فالديمقراطية والتي كما يظهر من تعريفها تتيح المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات، من تعريفها أيضاً تتيح استخدام العملية السياسية ضد الخصم، وهو ما يظهر جلياً خلال عملية الدمقرطة وخاصة إذا كان نظام الحكم غير الديمقراطي السابق قد كبت هذا التنافس الداخلي ومنعه من البروز إلى السطح، ولكن مع ذلك تظهر هذه الخلافات في الديمقراطيات العريقة وذلك على شكل جماعات معاداة المهاجرين، إن انهيار الاتحاد السوفيتي ودمقرطة دول الكتلة السوفيتية السابقة أديا إلى حدوث حروب

أهلية في يوغسلافيا السابقة والقوقاز والبلقان ، كما حدثت هناك حروب في أفريقيا واماكن اخرى من العالم الثالث، ولكن مع ذلك تظهر النتائج الإحصائية بأن سقوط الشيوعية والزيادة الحاصلة في عدد الدول الديمقراطية صاحبها تناقص مفاجئ وعنيف في عدد الحروب والحروب الأهلية والعرقية والثورية وفي أعداد اللاجئين و المشردين.

- **البيروقراطية**: أحد الانتقادات الدائمة التي يوجهها المتحررون والملكيين إلى الديمقراطية هو الادعاء بأنها تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعو إلى ذلك والى الإتيان بسيل من القوانين الجديدة، وهو ما يُرى على أنه أمر ضار من عدة نواح، فالقوانين الجديدة تحد من مدى ما كان في السابق من حريات خاصة، كما أن التغيير المتسارع للقوانين يجعل من الصعب على الراغبين من غير المختصين البقاء ملتزمين بالقوانين، وبالنتيجة قد تكون تلك دعوة إلى مؤسسات تطبيق القوانين كي تسيء استخدام سلطاتها.
- **التركيز قصير المدى**: إنَّ الديمقراطيات الليبرالية المعاصرة تسمح بالتغييرات الدورية في الحكومات، وقد جعلها ذلك تتعرض إلى النقد المألوف بأنها أنظمة ذات تركيز قصير المدى، فبعد أربعة أو خمسة سنوات ستواجه الحكومة فيها انتخابات جديدة وعليها لذلك أن تفكر في كيفية الفوز في تلك الانتخابات، وهو ما سيشجع بدوره على تفضيل السياسات التي ستعود بالفائدة على الناخبين (أو على السياسيين الانتهازيين) على المدى القصير قبل موعد الانتخابات المقبلة، بدلاً من تفضيل السياسات غير المحبوبة التي ستعود بالفائدة على المدى الطويل.
- **نظرية الاختيار الشعبي**: تعد نظرية الاختيار الشعبي جزءً فرعياً من علم الاقتصاد يختص بدراسة سلوك اتخاذ القرارات لدى الناخبين والساسة والمسؤولين الحكوميين من منظور النظرية الاقتصادية، وأحد المشاكل موضع الدراسة هي أن كل ناخب لا يملك إلا القليل من التأثير فيظهر لديه نتيجة لذلك إهمال معقول للقضايا السياسية، وهذا قد يتيح لمجموعات المصالح الخاصة الحصول على إعانات مالية وأنظمة تكون مفيدة لهم ومضرة بالمجتمع.
- **حكومة الأثرياء**: إنَّ كلفة الحملات السياسية في الديمقراطيات النيابية قد يعني بالنتيجة أن هذا النظام السياسي يفضل الأثرياء، أو شكل من حكومة الأثرياء والتي قد تكون في صورة قلة قليلة من الناخبين، ففي الديمقراطية الأثينية كانت بعض المناصب الحكومية تخصص بشكل عشوائي للمواطنين وذلك بهدف الحد من تأثيرات حكومة الأثرياء، أما

الديمقراطية المعاصرة فقد يعتبرها البعض مسرحية هزلية غير نزيهة تهدف إلى تهدئة الجماهير، أو يعتبرونها مؤامرة لإثارة الجماهير وفقاً لأجندة سياسية معينة، وقد يشجع النظام المرشحين على عقد الصفقات مع الاغنياء من مؤيديهم وأن يقدموا لهم قوانين يفضلونها في حال فوز المرشح في الانتخابات – أو ما يعرف بسياسات الاستمرار في الحفاظ على المناطق الرئيسية.

- **فلسفة حكم الأغلبية:** من أكثر الانتقادات شيوعاً و التي توجه إلى الديمقراطية هو خطر (طغيان او دكتاتورية الأغلبية).

تاسعاً: تقويم الديمقراطية

لا شك أن الديمقراطية تعد الحل الافضل لمشكلة تولي السلطة في الدولة واختيار قادة التنظيمات السياسية والاجتماعية والمهنية، وهنا يثور السؤال التالي: هل تصلح الديمقراطية لكل الشعوب؟ وهل تصلح في المجالات كافة التي تتطلب اختيار قادة لقيادة تنظيمات متنوعة؟ نعتقد أنَّ الديمقراطية قاعدة أساسية لحل العديد من المشاكل وهي النظام الافضل لتولي السلطة واختيار القيادات للعديد من التنظيمات المتنوعة، فهي الحل الأنسب ولكنها ليست الحل الشامل لكل الحلول ولا تصلح لكل المجالات.

ففي الدول المتحضرة تتواجد أرضية جيدة لتطبيق الديمقراطية ولكنها تعاني من مشكلات عدة، فالديمقراطية تعتمد على الصوت الذي يدلي به الناخب، والناخبون ليسوا على مستوى واحد من الوعي السياسي والعلمي والثقافي، والغالبية منهم تؤثر فيهم وسائل الاعلام والدعاية التي يتبعها المرشحون لدفع المواطنين لاختيارهم، فالإعلام والدعاية تعدان العمود الفقري للديمقراطية في الغرب، وحيث لا توجد محددات لصدق الإعلام والدعاية للمرشحين فكل مرشح يختار ما يشاء من عبارات التمجيد لنفسه وطرح البرامج التي تستهوي الناخبين وتضللهم بشكل يدفعهم الى اختيار من لا يصلح للمنصب المرشح اليه، ومن هذا المنفذ يتسرب من يحمل افكاراً لا تمت بصلة لما أعلنه، فتجئ تصرفاته وأعماله بخلاف ما دعا اليه، ومن المرشحين من يجد في تطلعات الغالبية العظمى من المواطنين وسيلة للوصول للحكم، فيتبنى مثل هذه التوجهات والنزعات التي قد تنطوي على مخاطر تضعها شريحة غير واعية تجد في هذا القائد تطلعاتها وآمالها، ولكي يضمن هذا القائد انتخابه مرة اخرى فإنه يتبنى ما يدور في خلد الشارع من افكار وآراء، وبهذه الطريقة، تولى السلطة اكثر قادة التاريخ الإنساني وحشية وبربرية ومن هؤلاء: (موسوليني وهتلر) المعروفان بعنصريتهما وشنهما الحروب الدامية و(ترومان) الذي أصدر أوامر تدمير مدينتي (هيروشيما ونكازاكي) بالقنابل الذرية، و(بن

غوريون وشارون)، وهؤلاء جاؤوا جميعا عن طريق الانتخاب الديمقراطي السليم الذي لا يُشكُ فيه، بل اننا نعتقد بأنَّ القائد الذي يأتي عن طريق الديمقراطية يكون أشد وطأة ممن يأتي بغيرها طالما أنه يعتقد بأنَّ ما يعمله انما يعبر عن طموحات المواطنين الذين اختاروه، في حين أنَّ الدكتاتور غالبا ما يراقب اعماله ولا يتصرف بما يفضح دكتاتوريته.

وهذا هو واقع الديمقراطية في الغرب حيث تتوافر أرضية الديمقراطية، أما دول العالم الثالث وبخاصة منها الدول العربية فإنَّ أرضية الديمقراطية غير متوافرة، فالجهل والفقر والتخلف والتطرف وغياب ثقافة التسامح والنزعة العسكرية وتداخل المصالح الأجنبية من الأمور المتفشية وبنسب متفاوتة في هذه الدول، فإذا ما زُجَّت هذه العوامل في اختيار من يتسلم قيادة الدولة فسيكون المختار مِرآةً لمن اختاره وبالتالي يتعمق الجهل والفقر والتخلف والتطرف، وهذه المعادلة لا تعني أنَّ الدكتاتورية نظام أفضل من الديمقراطية، بل نقول أنها الأسوأ مما نتصور ونرى أنَّ الديمقراطية هي النظام الافضل إذا ما تم تشذيبها وفقا لظروف كل بلد، والعلة ليست في المرشح فحسب بل تكمن في الناخب أيضاً، فلا بد من فرض شروط على الناخب فلا يُسمح لكل المواطنين بحق الانتخاب بل لا بد بأنْ تتوافر شروط الحد الادنى من التعليم لكل ناخب لكي يكون مدركا واختياره واعيا ويأتي تصرفه بما يخدم الآخرين، وهذا الرأي وإنْ كان يضحي بشريحة كبيرة من المواطنين -وهو أمر يتناقض مع مفهوم الديمقراطية الغربية- إلا أن هذا الرأي يعمل على اختيار من هو الأفضل للقيادة والسلطة.

ونسوق مثلا على هذا الرأي، فالأطباء عندما يختارون نقيبا لهم فهم أطباء يختارون طبيبا، وهم يدركون قيمة هذا الطبيب وقدرته وإمكانيته، فهم قريبون منه من حيث المهنة والثقافة والمستوى الاجتماعي ومن هنا يجيء اختيارهم سليما ويكون عمل النقيب حذرا وواعيا لأن الذين يقودهم هم جميعا يدركون الصحيح من الخطأ، وهذا ينطبق على المهندسين والمحامين وغيرهم.

محاضرات حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة: حقوق الإنسان هي المبادئ التي تصف كيفية التعامل مع الإنسان والحفاظ عليه من الضرر، وذلك سواء كانت حقوق اجتماعية أو بدنية أو فكرية وغيرها من الحقوق والتصنيفات التي اختلفت من عصر لآخر ومن حضارة لأخرى. ونستعرض حقوق الإنسان في الحضارات القديمة وتطورها وكيفية توضيح مفاهيمها التي تم وضعها والاتفاق عليها.

بدأت فكرة حقوق الإنسان بالظهور للمرّة الأولى بصورتها البدائيّة القديمة مُنذ بداية تكوين الحياة المُشتركة لمجموعات من البَشر في العصور القديمة؛ حيث كان يتمّ تطبيق القواعد العُرفيّة التي تضمن بعضاً من حقوق الإنسان، وتحرص على صيانة كرامته، والحدِّ من العُنف بين الناس؛ لتحقيق حياة سعيدة لهم، ومع مرور الوقت، تطوَّر ضمان حقوق الإنسان ضمن القواعد العُرفيّة إلى ضمانها وِفق نصوص قانونيّة تُقدِّمها الدَّولة

تنوعت واختلفت حقوق الإنسان في الحضارات القديمة حيث توالت عليها الأحداث والتغيرات المجتمعية التي جعلت لكل وقت تعريف محدد لها بناء على الاعتبارات التي حددها ذلك الوقت. وأصول حقوق الإنسان ومفهومها بدأ مع نشأة الإنسان، ونشأة الحياة البشرية، وترتب قضية حقوق الإنسان بشكل أساسي عبر القرون الماضية على الظروف المحيطة بالإنسان في وقتها. فقام بعض الفلاسفة

بتعريف حقوق الإنسان حيث عرفوها على إنها احترام الآخرين واحترام حقوقهم وحقوق الذات، وفي الحضارة الهندية قاموا بتعريف حقوق الإنسان على إنها إبعاد وسائل القهر والمعاناة والتغلب عليها، واحترام الذات.

جاءت الحضارات القديمة بالعديد من الإسهامات والتطورات في الفكر البشري حيث أقرت بمبادئ عديدة تخص حقوق الإنسان مثل حرية التعبير والتطور الفكري وحرية إبداء الرأي والديموقراطية، حيث قامت الحضارة الرومانية بإرساء العديد من القوانين والمبادئ التي تسعى جميعها على المساواة والحرية، وجاءت القوانين لتتطور عبر الزمن لتصل إلى وقتنا هذا وتم عمل منظمة حقوق الإنسان. وجاءت ضمن العصور الرومانية أوقات ضاعت فيها المساواة وضاعت مبادئ حقوق الإنسان وانتشر الرق وانتشر الهرج والمرج والاختطاف وغيرها، ومن أقدم أثار الرومان ما تركه من الألواح الاثني عشر. وزادت انتهاكات حقوق الإنسان في الحقبة الرومانية مع وجود كافة أشكال الظلم والذل وتواجد مالكي العبيد بكثرة، حيث كان يقوم القانون الروماني بتقسيم الشعوب إلى وطنيين وأجانب، وكان الدارج مبدأ استباحة الأخرين مالهم وعرضهم وحياتهم في رفعة أصحاب المقام في دولة روما. فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني ، اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الإشراف وطبقة العامة فلم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية ولم يعترف لهم

كذلك بالمساواة أمام القضاء و أمام القانون حيث كانت هذه المساواة معدومة بين الطبقتين والمرأة كذلك لا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها ، كما عرف الرومان نظام الرق حيث كانت المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق .

ولو نظرنا إلى حقوق الإنسان بشكل عام في الحضارات القديمة لوجدنا أنها تتراوح بين الانعدام والاحترام، حسب النظم السائدة في كل منها، ولا سيما بالنسبة للتمييز في المعاملة بين بني البشر، في تلك الحضارات. وتحفل كتب تاريخ القانون بالأمثلة على مدى انعدام حقوق الإنسان أو احترامها في النظم القانونية لتلك الحضارات.

حاول المفكرون اليونانيون إعطاء حقوق الإنسان وحرياته قدرا من الاهتمام في كتاباتهم ، إذ يعد الإنسان احد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي ٢٥٠٠ ستة قبل الميلاد ، إلا إن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع اليوناني وبالتالي فأن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية حيث أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الإفراد . ففي أثينا وإسبارطة كانت حقوق الإنسان مقصورة على فئة قليلة، هي طبقة

المواطنين الأحرار التي كانت تتمتع بالحرية (الجماعية)، وبحق التملك، وحق التصرف، وبإمكانية الإفلات من العقاب أحياناً؛ في حين أن فئات من الناس كانت محرومة بشكل كامل (كالأجانب) أو بشكل جزئي (كالنساء) من أبسط الحقوق. أما طبقة الأرقاء على حد قول أرسطو هيمن صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق الأسرة اليونانية ، أما المرأة فكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحضر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال ، أما بخصوص حق الملكية فقد عرف اليونانيون ملكية الأرض الجماعية ثم تحولت بمرور الزمن إلى ملكية فردية .

ويُعتبَر العراق القديم أوَّل الحضارات التي قدَّرت قيمة أن يعيش الإنسان حياة سويّة، وعادلة، وتمثَّل ذلك في نَبذ العُنف، وتحقيق السعادة، من خلال تأكيد قِيَم التعاون، والمُشاركة؛ إذ ظهرت المُجتمعات القائمة على أساس مُشاركة الفرد مع الجماعة، ومن الجدير بالذكر أنَّ حقوق الإنسان لم تُعرَف آنذاك؛ لأنَّ الإنسان في تلك المجتمعات كان أكثر رُقيّاً، والتزاماً ممَّا هو عليه الآن بمفهوم حقوق الإنسان الحديث، ومع بداية القرن الرابع قبل الميلاد ظهرت المُدن الكبيرة في العراق القديم، وبدأت معها نشأة القوانين التي تُعَدُّ أساساً لضمان الحقوق، ومنها حقوق الإنسان، ويُعتبَر العراق أوَّل من وضع القانون؛ حيث كان في البداية على شكل قواعد عُرفيّة،

ثمّ تطوَّرت لتُصبح قواعد قانونيّة، ومن القوانين التي أقرَّت حقوق الإنسان في تلك الفترة

يعدّ العراق مهد الحضارات البشرية وأبرزها اهتماما بحقوق الإنسان ،إذ يذكر المختصون بتاريخ العراق القديم بأن أولى القوانين المكتوبة في تاريخ الإنسانية قد ظهرت هناك على اثر الأعراف والتقاليد بناءا على الموروث العرفي الذي درج عليه الناس في إدارة شؤونهم ، ووصفت هذه القوانين بالتطور الذاتي على صعيد نظرية حقوق الإنسان. فيظهر مقدار الرقي الذي وصلت إليه هذه الحضارة، حيث أشارت النقوش الأثرية لألواح القوانين ان حقوق الإنسان لم تكن مجهولة في الفكر القانوني والعرفي ،فالحرية والعدالة والمساواة ووضع التشريعات الكفيلة بحمايتها كانت من الأفكار الأساسية التي جسدتها القوانين المكتوبة، ويذكر انه أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية .

وان القانون والعدالة والحرية من أساسيات الفكر العراقي القديم ، وان كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان .(وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك وحظيت حقوق الأفراد في المجتمع السومري بمساحة واسعة وإسهامات عديدة ومهمة تدعم الأساس القانوني والدستوري لحقوق الإنسان، وفي اعتقاد العراقيون القدامى إن إقرار العدل والنظام من أهم واجبات الملك لأن الآلهة تحب العدل وتمقت

الظلم ، كما يعتقدون إن: (الملك اذا لم ينشر العدل فان رعيته ستثور عليه ومملكته ستتهاوى ومصيره سينقلب والبلية تلاحقه) .

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فأن الوثائق التاريخية تؤكد على أن نظام الحكم في العراق القديم لم يكن مطلقا ،إذ كانت هناك مجالس عامة تشارك الحكام في ممارسة السلطة ،فالبرلمان العراقي القديم كان مكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس المحاربين .وقد ظهر عمل إصلاحي وأربعة قوانين مدونة في الحضارات العراقية القديمة ،تتضح فيها بعض ملامح حقوق الإنسان، والجدير بالذكر ان هذه المدونات أو القوانين قد سميت بأسماء الملوك الذين وضعوها وهي:

١ / اصلاحات اوركاجينا : وهو عمل إصلاحي يكاد يكون قانونا لولا خلوّه من المقدمة والخاتمة، وهي الإصلاحات المنسوبة إلى العاهل السومري (اوركاجينا) (حاكم لكش في القرن الرابع والعشرين ق.م)، والتي تعد أقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان، والتأكيد على حريته ،فقد عثر في مدينة الشطرة جنوب العراق على لوح سومري يضم هذه الإصلاحات والتي تدعو للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء والى وضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ،ومنع الأغنياء والكهنة والمرابون من استغلال الناس الفقراء ووضع حدا لاستحواذ طبقة الحكام على أملاك المعابد ، وتحديد

سلطات الطبقة الحاكمة ، والعمل على معالجة الجرائم ، والاهتمام بالأحوال الشخصية وغير ذلك.

٢/ قانون أورنمو: وهو قانون أصدره الملك السومريّ (أور نمو) في الفترة (٢٠٠٣-٢١١١ق.م)، وقد اعتُبِر بذلك أقدم القوانين المكتوبة، وتمّ العثور على أجزاء من هذا القانون في متحف الشرق القديم في إسطنبول، وذلك في عام ١٩٥٢م؛ حيث تمّ التعرُّف إلى لوح مسماريّ يحتوي على أجزاء من القانون، وتضمَّن القانون إقراراً لحقوق الإنسان؛ فذُكِرت في مُقدِّمته مواضيع عن توطيد العدالة، والحرّية في البلاد، وإزالة العداوة، والبغضاء، والظلم، بالإضافة إلى تحريم المَساس بجسم الإنسان، وقد اقتُبِست من هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الإنسان، والتي أُقِرَّت في الإقرار العالَميّ لحقوق الإنسان.

٣/ قانون لبت عشتار: وهو قانون يعود إلى بداية العَهد البابليّ القديم، حيث أصدره الملك (لبث عشتار)، وقد تمّ العثور عليه في بداية القرن العشرين بواسطة تنقيبات أجرتها جامعة بنسلفانيا، ويتضمَّن هذا القانون نصوص مُشابهة لمُقدِّمة قانون أورنامو، وبعض الموادّ القانونيّة الأُخرى؛ حيث دعا إلى نَشر العدل في البلاد، والقضاء على العداوة، والبغضاء، وجَلْب الرفاهيّة للأكديّين، والسومريّين، بالإضافة إلى حماية طبقة العبيد، وإنصافهم، ومَنْع الإساءة إليهم، وأيضاً مَنع التعذيب، والمَساس بجسم الحيوان.

٤ / قانون حمورابي: وهو قانون أصدره الملك البابليّ (حمورابي) في العهد البابليّ، ويُعتبَر هذا القانون من أكثر القوانين اهتماماً بحقوق الإنسان؛ حيث تضمَّن حقوق الإنسان التي وَردت في القوانين السابقة له، باستثناء القوانين التي لا تتَّفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، وأضاف حمورابي بعض الموادّ القانونيّة الأُخرى، كمبدأ القَصاص، وتحديد عقوبة الموت، كما حدَّد مسؤوليّة حاكم المدينة، والمُتمثِّلة بتحقيق الاستقرار، والأمن، وحماية أموال الشعب، وتمثَّل ذلك بتحقيق نظام قضائيّ مُتطوِّر، ويضمن حقوق الإنسان.

جاءت حقوق الإنسان على مر العصور الوسطى بالعديد من المعايير والمواثيق التي من دورها صدرت من دول غربية، وجاءت العديد من المعايير والحقوق مثل حقوق حرية التنقل والتجارة وحرية الملكية وحرية القضاء وحرية الإنسان في نفسه والبعد عن الرق والعبودية. إلى أن جاء العصر الحديث بعدها وأظهر طفرة كبيرة في حقوق الإنسان وجعلت الشعوب تضع المواثيق والتشريعات التي بدأت مع عصر الملك شارل الأول بميثاق مفصل عن حقوق الإنسان وحقوق المواطنين المعروفة والتي جاءت بها جميع المواثيق القديمة. وأقرت مثال على إنه لا يحق إجبار مواطن على دفع ضريبة أو تقديم هدايا وقرابين للحاكم، ولا دفع أي رسوم تخص أي خدمات تقدم له إلا عن طريق قوانين وشرائع تصدرها الدولة ويصدق على صحتها البرلمان. شاهد أيضًا: أنواع حقوق الإنسان في الإسلام حقوق الإنسان في

العصر الحديث تغيرت مفاهيم حقوق الإنسان إلى أبعد الحدود في العصر الحديث، حيث تطورت بصورة ملحوظة في جميع دول العالم، وأصبح من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي وهو صون حقوق الإنسان وعدم التهجم عليها والتقليل منها. وجاءت مواثيق الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان العالمية وبالأخص بعد الحروب العالمية الأولى والثانية لما مثلته هذه الحروب من خراب ودمار للعديد من الشعوب، مما تأذى به طوائف عديدة من البشر. حيث حرصت منظمات حقوق الإنسان على وضع نفسها الحاكم العدل للجوء أي شخص متضرر من حكوماته أو من جور الحاكم عليه، أو الهوان في المعيشة سواء من الحروب أو المجاعات أو الاحتلال لدول أخرى له، ووضعت منظمة حقوق الإنسان العديد من القرارات والقوانين التي أثبتت مواثيقها. وضمن منظمات حقوق الإنسان مع الاشتراك مع مجلس الأمن في الدفاع عن حق الشعوب المتضررة من مختلف أنواع الظلم والتعذيب والقهر من حكامها، ومساعدة العديد من الشعوب من مخاطر الفيضانات والبراكين والمجاعات وكافة الكوارث الطبيعية التي قد تضر بهم أو تصيبهم. حقوق الإنسان في الإسلام وبالنسبة لمفهوم حقوق الإنسان في الإسلام فقد وهب الله سبحانه وتعالى حق الحياة وهو من أهم الحقوق في الإسلام وهو حق ينشأ منذ بدء خليقة الإنسان وتكريمه عن سائر المخلوقات، وشرع الله العديد من القوانين والتي بينها لنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

حيث حرم الله تعالى إزهاق الروح بدون وجه حق وبدون شريعة الله، وحرم على الإنسان الاعتداء على أخيه في ماله وعرضه ونفسه، حيث وضع أقصى العقوبات للحد من اعتداء الإنسان على الآخر، وجاء بالعديد من الحقوق من بينها الآتي: حق الكرامة: فللإنسان كرامة حرم الله إهدارها ومنع الذل والقهر والإهانة على الإنسان ونادى بالمساواة فلا فرق بين الناس. حق الحرية: أتاح الإسلام حق حرية الإنسان في نفسه، فلا يرغم أحد على فعل شيء دون رضاه، ووهب الحرية على اختلاف درجاتها من اختيار مكان المسكن واختيار الحاكم. حق التعليم: كفل الإسلام حق التعليم لكل إنسان وحرم منع العلم عن احد يطلبه، وجعل العلماء في منزلة الأنبياء لما لهم من دعم وفائدة عظيمة للبشرة. ولا شك أن الإسلام قام بالجميع بين جميع الحضارات والآراء التي تم ذكرها من سابق. شاهد أيضًا: مفهوم حقوق الإنسان لغويًا واصطلاحيًا وقانونيًا لا شك أن حق الإنسان من أسمى الحقوق في الحياة وتم عرضها في جميع العصور منها العصر القديم والعصر الروماني والعصور الوسطى والعصر الحديث المعاصر، وما جاء به الإسلام من أهداف ورسالة لحقوق الإنسان والحفاظ عليها.

أسباب تطوُّر تاريخ حقوق الإنسان

تطوَّرت مسيرة حقوق الإنسان تطوُّراً مُهمّاً على مرِّ العصور، والأُمَم، ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية:

١ / زيادة الاختلاط بين الشعوب المُختلفة؛ بسبب توفير سُبل المواصلات، والاتّصالات، والنَّقل، وتقدُّم التبادُل التجاريّ، وهجرة الأيدي العاملة، ممَّا سمح للشعوب بالتعرُّف إلى أوضاع حقوق الإنسان عند الدُّول الأخرى.

٢ / تطور الحياة الإنسانيّة ،

٣ / وزيادة الاختلاط بين الشعوب المُختلفة؛ بسبب توفير سُبل المواصلات، والاتّصالات، والنَّقل، وتقدُّم التبادُل التجاريّ، وهجرة الأيدي العاملة، ممَّا سمح للشعوب بالتعرُّف إلى أوضاع حقوق الإنسان عند الدُّول الأخرى .

٤ / نُموُّ الحياة الاقتصاديّة، وانتعاش التبادُل التجاريّ الخارجيّ، وزيادة عدد الوافدين، والأجانب في أقاليم دُول أُخرى، وتعرُّض الكثير منهم لانتهاكات تَمسُّ حقوقهم، ممَّا دفع الجهات الدوليّة إلى إيجاد أعراف تمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات.

٥ / انتشار استخدام الأسلحة المُدمِّرة، وغير التقليديّة، والتي قد تُؤدِّي إلى إراقة أرواح الملايين من الأبرياء؛ ولذلك تمّ وَضع بعض الاتّفاقيات، مثل اتفاقيّة جنيف التي تقضي بالتمييز بين المُقاتلين، وغير المُقاتلين.

٦ / صَحوَة الضمير العالَميّ بأنَّ نُظُم القانون الداخليّ غير كافية لصيانة حقوق الإنسان، وأنَّ ضمان هذه الحقوق لا يتمّ إلّا من خلال نُظُم القانون الدوليّ العامّ.

حقوق الانسان في الاسلام

يعتبر الإسلام هو من الأديان التي بدأت بمسألة حقوق الإنسان ووضع مبادئها ودعائمها، حيث إنه جاء بجميع الأحكام والشرائع التي تضمن حقوق الإنسان وذلك قبل وضع جميع المواثيق والفروض، حيث كرم الله تعالى الإنسان وخلقه في أحسن صورة، وضمن له حقوقه كاملة في نفسه وماله وعرضه وحياته وذلك بتوثيق من القرآن الكريم وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. وفي حين أن الدين المسيحي ورسالة سيدنا عيسى عليه السلام جاءت كحد فاصل بين العهود القديمة والعهد الحديث، حيث جاء لانتشال الناس من ضلال العبودية والظلم إلى نور العدل والمساواة وجاء بمبادئ حرية العقيدة والدعوة على التسامح والدعوة إلى المساواة فلا فرق بين ملك وعبد ولا بين غني وفقير ومحاربة التعصب الديني والعرقي والأخلاقي، ولكن سرعان ما ساد الضلال مرة أخرى وعم على البشرية، ودعا بالمقولة المشهورة وهي ما لقيصر لقيصر وما لله لله، وتميزت العقيدة المسيحية وقامت بتحرير الإنسان من ظلم العبودية.

تنوع حقوق الانسان في الاسلام

أنواع الحقوق في الإسلام تتنوع حقوق الإنسان في الإسلام وكل نوع يحتوي على عدد من القواعد والأهداف التي جاء بها الإسلام للمساواة بين جميع أنواع البشر، ونذكر منها الآتي:

أ /حق الحياة :

هي من الحقوق التي كرم الله تعالى بها الإنسان، حيث أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم وضمن له الحياة. وجاء الإسلام بأول حق من الحقوق وهو حق الحياة ولم يقتصر على المسلمين فقط. ولكن شمل جميع أنواع البشر ضمان استمرار حياتها بصورة تكرم الإنسان ولا تهينه. حق الكرامة حيث جاء الإسلام بأسمى التعاليم الإنسانية وهي حق الكرامة حيث كرم الإنسان ومنع عنه القهر والإهانة والذل. وضمن له حق التعليم والمأكل والمشرب والملبس بأحسن الصور، وعقاب إذلال الناس عند الله كبير. حيث أن الله كرم بني أدم لا يمكن أن يهينه إنسان أخر.

ب / حق الحرية و حق دخول الإسلام

للإنسان اختيار حريته حيث نص على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية. فأتاح للفرد حرية العيش بحرية العيش في أمان وكرامة وحق اختيار الحاكم أو ولي الأمر الذي يحكمه. حق التعليم أتاح الإسلام حرية التعليم حق الإنسان في التعليم حيث إن الدين الإسلامي دين العلم. وأول ما نزل من القرآن الكريم هو اقرأ باسم ربك

الذي خلق. وفرض الإسلام تعليم المسلمين أمور الحياة وأمور دينهم عن طريق العلماء والعارفين. وحرم منع العلم على أحد من البشر، وجعل للعلماء منزلة كبيرة كمنزلة الأنبياء. حق التملك حيث أتاح الإسلام حق التملك والانتفاع، حيث فرض على كل مسلم حق تملكه لمكان آمن يعيش فيه، وعمل يرزق منه. وجعل حق البيع والشراء لما يملكه الإنسان وفرض الشرائع التي تحكم ذلك، حتى لا يكون هناك نزاعات بين البشر. شاهد أيضًا: ما هي مظاهر انتهاك حقوق الإنسان في العالم خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام إن الإسلام ضمن العديد من الحقوق والمميزات التي تكرم الإنسان وهي نابعة أصلا من العقيدة والتوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله. هو أساس كل الحريات، فإن التكريم الإلهي للإنسان ضمن له جميع الحقوق وجميع الواجبات التي تتيح له العيش في كرامة وأمان وعيشة منعمة. فقد منع الإسلام الاعتداء على الغير في ماله وعرضه وجسده، وخصص عقوبة صارمة توقع على المعتدي لتكون رادعة له وليكون عبرة لغيره. وإن حقوق المسلمين من المنح الإلهية التي شملت جميع الحقوق وهي حقوق لم يعطيها إنسان لأخر ولكن ضمنها الله لعباده باختلاف أجناسهم أو طوائفهم أو ديانتهم. وتعتبر حقوق الإسلام كاملة ولم ينتقص الله منها شيء سواء حقوق سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وأتاح للحاكم أو ولي الأمر بالحفاظ على حقوق رعيته، حتى لا يجور شخص على حق شخص أخر .

ج / حق حفظ الكرامة الإنسانية :

حفظ الله –سبحانه– الأمَّة كلها بالدِّين الإسلامي الذي حرص على جوانب الحياة المختلفة، فحفظ النَّفس وكرامتها وهي من الضرورات الخمس، وجعله أمراً مقصوداً لذاته؛ لأنَّ الإنسان خُلق لعبادة الله في أرضه، وليقوم بالخلافة التي أمره الخالق بها

د / حق المساواة والعدالة :

إنَّ العدل يحفظ النِّظام، وفيه صلاح أمر المجتمع، فلم يجعل الإسلام تمييزاً بين أفراده، بعكس الجاهليَّة التي كانت القرابة أو النَّسب فيها مقدمة عند أداء الحقوق، فالواحد منهم ينتصر لقومه وجماعته؛ لاعتزازه بهم، فكانت النِّساء والضَّعفاء من اليتامى أو الفقراء يُظلمون .

هـ / حق التعليم والعمل :

احترم الإسلام العلم وجعله فرض عينٍ على المسلم، فكونه واجباً مفروضاً يجعل المسؤولية تجاهه كبيرةً من الفرد نفسه ومن دولته، فمن واجب الدولة توفيره، وإنشاء المدارس والمعاهد، وعلى الفرد السعي في طلب العلم بما يتكفّل له تعلم الحرف والمهن، وأمور الدين المهمة.

ف / اهتمَّ الإسلام بالعمل والعمال، وحثّ على احترامهم، وحفظ كرامتهم، ودعى إلى السَّعي في طلب الرِّزق، وكسب الحلال، دون كسلٍ أو تقاعسٍ، وحفظ للعمال عدداً من الحقوق، منها : –

– احترام العامل

– والبعد عن الامتهان.

– إكرام الصناع.

– عدم استحقار عملهم مهما كان.

– عدم التبخيس بما يصنعون أو يحترفون.

– إعطاؤهم الأجرة على جهدهم وتعبهم، وعدم التأخّر في ذلك.

ع / حق التملك والتصرف :

أباح الإسلام التملُّك بوجه عام، وجعل لكلِّ فردٍ ممتلكاته الخاصَّة، وحدد الوسائل المباحة في تملكها، وجعل لهم حرية التصرُّف فيها، على ألا تكون في ضرر الأمَّة أو ضرر النَّفس، بأن يكون التصرف موزون، وضبط لهم الطرق غير المشروعة في التملُّك لاجتنابها، وأوجب حقوق الآخرين في هذه الممتلكات، مقدراً الجهد الشخصيِّ فيها .

ذ / حق إبداء الرأي وتقرير مبدأ الشورى :

حفظ الإسلام حق الحوار والنقاش، وتبادل الآراء، والاطلاع على المسائل المختلفة، بما يؤدي إلى القناعة والرضا، والاطمئنان لكلِّ ما أشكل على الناس، وتكون حريَّة المناقشة الدينيَّة لكلِّ من رغَّب في الدِّين، دون إثارة الشكوك أو البحث في الغيبيات، بل للوصول إلى نقاط الاتِّفاق.

أهمية حفظ حقوق الإنسان نلخص أهمية حقوق الإنسان في الإسلام، بما يأتي :

١ / تتحقَّق مصلحة العباد.

٢ / تطبيق العدل، وجعل النَّاس سواسية .

٣ / عدم الإجبار وفرض النفوذ .

٤ / الحفاظ على الملكيَّة وحمايتها .

٥ / إبداء الرَّفض أو القبول بحريَّة ويسر .

تظفر قضية حقوق الإنسان، بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية.

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٠/١٢/١٩٤٨م ، تتويجا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان، في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب.

وكان تناسي حقوق الإنسان، أو إهمالها، قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، كما ورد في الميثاق.

ولذلك، دعا في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها.

لقد توج الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، جهودا كثيرة لمفكرين وفلاسفة من الغرب. وترجع هذه الجهود إلى القرن الثالث عشر الميلادي، حينما صدرت الماجنا كارتا سنة ١٢١٥م في إنجلترا، التي اكتسب الشعب الإنجليزي بمقتضاها، حقه في تجنب المظالم المالية، التي كانت توقعها به السلطة وقتذاك.

وقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦م ما يعد من حقوق الإنسان، بتأكيدها على الحق في الحياة والحرية والمساواة. وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في ٢٦ / ٨ / ١٧٨٩م، وهي تعد إعلانا عن هذه الحقوق.

وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت ترزأ تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوروبية. تلك المعاناة التي ترجع إلى استبداد الحكم الإقطاعي ورجال الكنيسة، واندفاع الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية، التي تسعى إلى تحرير عقل الإنسان ونفسه. وهذه العوامل كلها، لم يكن لها وجود في الإسلام، عقيدة وشريعة، أو حضارة. وثمة مسألة، ينبغي ذكرها، وهي:

أن فكرة حقوق الإنسان هذه، التي نشأت في داخل القارة الأوروبية، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل بالحماية شعوبا بأكملها، خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والذي يربط البعض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة، قد ركز النظر على حقوق الإنسان على المستوى الدولي. ولم تصبح هذه القضية في كل دولة، خاضعة لاعتبارات السيادة الوطنية، بل امتزج الاعتراف بهذه الحقوق وممارساتها بطابع دولي، ولم تعد علاقة الدولة بالفرد خارجة عن إطار القانون الدولي، ولا تهم سوى القانون الداخلي.

بل أصبح لها طابعها الدولي المميز، والذي جعل موضوع حقوق الإنسان يخرج من إطار النسبية الزمانية والمكانية، التي كانت تستغل من جانب النظم الاستبدادية، كالنازية والفاشية والنظم الماركسية، في إهدار كرامة الأفراد، كما استغلت من جانب الدول الاستعمارية، في التعامل غير الإنساني، وغير العادل، مع الشعوب التي كانت خاضعة لسلطانها في العصر الحديث. غير أن لذلك الأمر، وهو الطابع الدولي لحقوق الإنسان، محاذيره. فقد أصبح موضوع حقوق الإنسان، موضوعا متشابكا ومعقدا، يختلط فيه الفكر بالمواقف، وأصبح هذا الموضوع، يشغل العالم في الوقت الحاضر، وربما لعقود قادمة.

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان الآن، أحد أسلحة السياسة الخارجية للدول الكبرى، يبدو ذلك في استخدام قضية حقوق الإنسان، معيارا في تقديم المساعدات الدولية للدول النامية، فتحجب هذه المساعدات عن الدول التي تخالف، أو تتهم بمخالفة حقوق الإنسان، في نظر الدول القوية. كما ظهرت فكرة إنشاء وظيفة "مفوض سامي" في الأمم المتحدة؛ لمراعاة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ولا يخفى ما يترتب على تنفيذ ذلك، من مشكلات في الواقع المعقد لنظام عالمي جديد، أعلن عن وجوده منذ سنوات، ولم تتبلور حتى الآن اتجاهاته وقيمه الأساسية وموازينه، مما يفتح الباب لصور من التدخل غير المسوغ في الشؤون الداخلية للدول، تحت شعار حقوق الإنسان.